

الشيخ محمد الدجواني الرفاعي الكوفي
يقوله الحمد لله الهادي للصواب
هذا الجواب باطل يخالف للمذهب
الاربعة ولا يجوز لهذا المفتي
الافتاء في مثل هذا القول
صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا
قطع الله تعالى نصيبه من الجنة
وتجب على ولاية الامور رضا عن الله
مقال لهم المجور منع هذا من الافنا
ورجوه ومقابلته بما يستحقه والله اعلم
دا جاب عن هذا السؤال
بعبارة مجردة عن اجواب مولانا
المشار اليه بقوله الحمد لله الهادي
للصواب للزوج الرابع عايل الاربعة
قراريط واربعة اخماس قراريط

دلك واحد من الايون السدس عايل
ثلاثة قراريط وخمس قراريط
الثلاثان عايلان اثنا عشر قراريط واربعة
اخماس قراريط لكل واحد منهما من ذلك
ستة قراريط وخمس قراريط وذلك
باتفاق الاربعة مذاهب ولا عبرة بفتوي
من افتى بخلاف ذلك وامّا مؤن التمييز
فهي فتركتها بالمعروف ولو كانت
غير ناشئة ومن امر متبرعا في خرجها
فلا رجوع له بما تبرع به حيث كان مكلفا
والله اعلم وا جاب عن ذلك
مولانا وسيدنا الشيخ العلامة شمس الدين
محمد البرقي اقبل بقوله جوابي كذلك
والافتاء غير علم لا يجوز بمشع من يرد